

دروس في أصول فقه الإمامية

[168] غيرهم بالمدح ". وفي تحديد وجه التفضيل لم أقف - في ما لدي من تفاسير - على من تعرض له ، وقد يرجع هذا إلى أن التفاسير انصبت على المقطع الأول من الآية وهو قوله تعالى: * (كنتم خير امة اخرجت للناس) * دونما ربطه بسياقه المتمثل ببقية الآية الكريمة ، وهو قوله تعالى: * (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) *. مع ان هذا السياق هو الذي يبين لنا وجه التفضيل أخذا بالظاهر دونما حاجة إلى مفسرات خارجية .

فجمله (تأمرون.. الخ) تعرف - نحويا - بواحد من اعرابين ، هما : 1 - انها نعت لكلمة (امة) بتقدير (كنتم خير امة آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر اخرجت للناس) . 2 - انها حال من نائب الفاعل في جملة (اخرجت) - وهو ضمير الامة - بتقدير (كنتم خير امة اخرجت آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر) . فعلى الإعراب الأول يكون (الإخراج) الذي يعني التربية هو وجه التفضيل . وعلى الثاني يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو وجه التفضيل . وعلى كلا الاعرابين فان هذا يعني أن الامة مدحت لأفضليتها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وعليه : لا دلالة للآية الكريمة على المدعى وهو اعتبار أقوال الصحابة سنة ومصدر تشريع . يضاف إليه : أن الدليل الذي استدل به في أن الخطاب لمن خوطبوا به لا يؤخذ على إطلاقه ، وذلك لاستثناء التشريعات منه ، شرعية كانت أو قانونية .
